

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 256 @

23250 لقوله : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) . وإلا لو حمل كلام الخرقى على إطلاقه اقتضى أن يسقط فيما إذا كان معنا بنتان ، وزوج ، وأبوان ، فإن البنيت إذاً لهما الثلثان ، والزوج له الربع ، والأم لها السدس ، ولا يفضل للأب شيء ، وليس كذلك ، بل له السدس ، فأصل المسألة من اثني عشر ، وتعود إلى خمسة عشر ، وإذاً يبقى له حال ثالث ، وهو إذا لم يكن ولد أصلاً ، فإنه يأخذ الفاضل بالتعصيب ليس إلا للحديث . وإِأعلم . .

قال : وللزوج النصف إذا لم يكن ولد ، فإن كان لها ولد فله الربع . .
ش : هذا مما لا خلاف فيه بحمد الله ، وقد شهد له قوله تعالى : 19 ({ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد }) الآية ، وهو شامل للولد ذكراً أو أنثى ، ولولدها وولد ابنها . وإِأعلم . .

قال : وللمرأة الربع واحدة كانت أو أربعاً ، إذا لم يكن ولد ، فإن كان له ولد فلهن الثمن . .

ش : هذا أيضاً إجماع لقوله تعالى : 19 ({ ولهن الربع مما تركتم }) إلى قوله : 19 ({ توصون بها أو دين }) وهو أيضاً شامل للولد وولد الابن . .

قال : وابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب ، وابن الأخ من الأب أولى من ابن الأخ للأب والأم ، وابن الأخ وإن سفل إذا كان لأب أولى من الم ، وابن العم للأب والأم ، أولى من ابن العم للأب ، وابن العم للأب أولى من ابن ابن العم للأب والأم ، وابن العم وإن سفل أولى من عم الأب . .

ش : هذا إشارة إلى ميراث العصبه ، وتنبيه بذكر حكم بعضهم على البقية ، والعصبه قد تقدم بيانهم ، وحكمهم ، والكلام الآن في أولادهم بالميراث ، وأولاهم به أقربهم إلى الميت ، ويسقط به من بعده ، لما تقدم من قوله : (ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي هو لأولى رجل ذكر) متفق عليه ، وأقربهم الابن ، ثم ابنه وإن سفل ، ثم الأب ثم أبوه وإن علا ، ثم بنوا الأب وهم الإخوة للأبوين ، أو للأب ، يقدم الأخ للأبوين على الأخ للأب ، وإن كانوا في درجة واحدة ، لقوة قرابته بالأم ، ثم بنوهم وإن سفلوا الأقرب منهم فالأقرب على ما تقدم ، فيقدم ابن الأخ للأب والأم ، على ابن الأخ للأب ، وابن ابن الأخ للأب والأم ، لأن ابن الأخ لأب أعلى درجة من ابن ابن الأخ للأبوين ، وعلى هذا أبداً ، ثم بعد بني الإخوة

العم ، ثم ابنه وإن سفل على ما تقدم ، إن استوت درجاتهم قدم من هو لأبوين ، وإن اختلفت قدم الأعلى وإن كان لأب ، ثم عم الأب ، ثم بنوه . ثم عم الجد ، ثم بنوه على ما تقدم بيانه . .

قال : وإذا كان زوج وأبوان ، أعطي الزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقي ، وما بقي